

الجمهورية اللبنانية

مجلس شورى الدولة

قرار رقم:	73 / 2025-2026	رقم المراجعة:	26374 / 2025
تاريخ القرار:	4 تشرين الثاني 2025	المستدعي:	خالد مارون صوما
المستدعي بوجهها:	الدولة - وزارة الداخلية والبلديات	الهيئة الحاكمة:	الرئيس يوسف الجميل المستشار ميريان داود المستشار ريان رماني

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة، بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة، وعلى الملاحظات عليهما، وبعد المذاكرة حسب الأصول، يورد ما يلي:

جدول نتائج فرز وتصحيح الأصوات للمرشحين

المرتبة	إسم المرشح	أصوات إعلان لجنة القيد العليا	أصوات القلم رقم 1 (بعد إعادة الفرز)	أصوات القلم رقم 2 (بعد إعادة الفرز)	المجموع النهائي بعد التصحيح/الإلغاء	النتيجة
1	دانا بطرس مزهر	284	148 (بدل 151)	141 (بدل 136)	292	فائز
2	سعد جورج سعد	283	149 (بدل 152)	139 (بدل 134)	291	فائز
3	فادي نبيل عزيز	283	148 (بدل 151)	140 (بدل 135)	291	فائز
4	الياس خليل خطار	282	150 (بدل 153)	132 (بدل 136)	289	فائز
5	أنجلو إيلي عساف	279	146 (بدل 149)	133 (بدل 139)	288	فائز
6	تريز رزق الله موسى	280	149 (بدل 152)	131 (بدل 135)	287	فائز
7	سعيد الياس عساف	276	146 (بدل 149)	130 (بدل 137)	286	فائز
8	أنطوني مارون موسى	277	146 (بدل 149)	131 (بدل 136)	285	فائز
9	ندى نقولا فرح	276	146 (بدل 149)	130 (بدل 135)	284	فائز
10	زياد ريمون الحاج	271	149 (بدل 150)	122 (بدل 123)	273	خاسر

المرتبة	إسم المرشح	أصوات إعلان لجنة القيد العليا	أصوات القلم رقم 1 (بعد إعادة الفرز)	أصوات القلم رقم 2 (بعد إعادة الفرز)	المجموع النهائي بعد التصحيح/ الإلغاء	النتيجة
11	خالد مارون صوما	267	147 (بدل 148)	120 (بدل 123)	271	خاسر
12	ألبير ملحم فرنسيس	266	145 (بدل 146)	121 (بدل 123)	269	خاسر
13	سيمون إبراهيم مغيزل	265	145 (بدل 146)	120 (بدل 119)	265	خاسر
14	جورج شمعون موسى	262	144 (بدل 145)	118	263	خاسر
15	منى إدمون سليمان	262	145 (بدل 146)	117 (بدل 116)	262	خاسر
16	جوزاف إسكندر عساف	260	143 (بدل 144)	117 (بدل 118)	262	خاسر
17	ربيع أنطون شلهوب	259	144 (بدل 145)	115 (بدل 116)	261	خاسر
18	نانسي جان الخورية	259	144 (بدل 145)	115 (بدل 116)	261	خاسر

الحثيات والأسباب

- وبما أنه في ضوء ما سبق بيانه، فإن النتيجة النهائية للإنتخابات لم تتغير، حيث يبقى الفائزون فائزين والخاسرون خاسرين.
- وبما أن المراجعة الحاضرة تكون تأسيساً على ما تقدم مردودة برمتها، للأسباب المبينة أعلاه.
- وبما أنه لم يعد من فائدة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها.
- وبما أن المطالب والأسباب المدلى بها خلافاً لما تقدم تكون مستوجبة الرد لعدم استنادها إلى أساس قانوني صحيح.

منطوق الحكم (لهذه الأسباب)

يقرر مجلس شورى الدولة بالإجماع:

- أولاً: ضم طلب وقف التنفيذ إلى الأساس.
- ثانياً: قبول المراجعة في الشكل وردها في الأساس.
- ثالثاً: تضمين المستدعي الرسوم والنفقات القانونية كافة.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ 2025/11/4